

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص  
ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن فرض رسم صادر  
قدره ثلاثمائة جنيه مصرى للطن على صادرات بعض أصناف مكونات الأعلاف ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن إلغاء رسم الصادر  
على بعض أصناف مكونات الأعلاف الواردة بالقرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه وتعديلاته  
حتى ٢٠١٠/١٢/٣١

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/١/٩

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٣٥٤ س ٢٠٠٩ - ٢٠٣٦